

آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري

The mechanism for notifying the Constitutional Court in the Algerian constitution

أحسن غربي¹ Ahcene GHARBI¹ جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، a.gharbi@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/05/05

تاريخ الاستلام: 2021/04/17

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع إخطار المحكمة الدستورية ودوره في تفعيل صلاحيات المحكمة الدستورية، ولاسيما الدور الرقابي، وذلك في ظل التعديل الدستوري 2020، إذ قيد المؤسس الدستوري إجراء إخطار المحكمة الدستورية بعدة قيود موضوعية وشكلية بما ينعكس سلباً على دورها الرقابي ودورها في تفسير الدستور والفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية. يتعين توسيع هذا الإخطار إلى خارج السلطات الثلاث من خلال إضافة المؤسسات الدستورية الأخرى مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المنظمات والنقابات لجهات الإخطار، وغيرها من الجهات، بقصد تفعيل دور المحكمة الدستورية في فرض حماية للدستور وحماية الحقوق والحريات المضمنة في الدستور.

كلمات مفتاحية: الإخطار؛ المحكمة الدستورية؛ التعديل الدستوري؛ الرقابة.

Abstract:

This research aims to study the issue of notifying the Constitutional Court and its role in activating the powers of the Constitutional Court, especially the supervisory role, in light of the Constitutional Amendment 2020, as the constitutional founder restricted the procedure for notifying the Constitutional Court with several substantive and formal restrictions, which would negatively affect its oversight role and its role in interpreting the constitution and separation In disputes between constitutional authorities.

This notification should be expanded outside the three authorities by adding other constitutional institutions such as the National Council for Human Rights, organizations and trade unions to notification agencies, and other bodies, with the aim of activating the role of the Constitutional Court in imposing protection for the constitution and protecting the rights and freedoms guaranteed in the constitution.

Keywords: Notification; Constitutional Court; constitutional amendment; oversight

1. مقدمة:

لقد استبدل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 (مرسوم رئاسي رقم 20-442، التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82، 2020) المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية التي تتكون من اثني عشر (12) عضوا وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري، إلا أنه تختلف طريقة تشكيل المحكمة الدستورية عن طريقة تشكيل المجلس الدستوري، واسند المؤسس الدستوري في التعديل المذكور للمحكمة الدستورية نفس مهام المجلس الدستوري تقريبا باستثناء بعض التعديلات بخصوص كيفية ممارسة صلاحيتها الرقابية، كما منحها المؤسس الدستوري صلاحية الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية ونص أيضا على صلاحياتها في تفسير الدستور بشكل صريح.

إن المحكمة الدستورية عند ممارستها للصلاحيات المنصوص عليها في الدستور لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما تحتاج إلى جهة أخرى تحرك هذه الرقابة أمامها بواسطة آلية الإخطار، إذ من دون الإخطار تبقى المحكمة الدستورية مكتوفة الأيدي إزاء النصوص المخالفة للدستور أو الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية.

لقد حدد المؤسس الدستوري الجهات التي يتعين عليها أن تخطر المحكمة الدستورية وحصرها في السلطات الثلاث فقط معتمدا على نفس الآلية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 مع بعض الاختلافات الطفيفة، فهل يعتبر الإخطار آلية تساعد على قيام المحكمة الدستورية بمهامها خصوصا الرقابية أم أنه قيد أمام هذه الرقابة، وبالتالي يؤدي إلى عرقلة فعالية دور المحكمة الدستورية في حماية الدستور وسموه؟.

للإجابة على الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد مفهوم إخطار المحكمة الدستورية وضوابطه وآثاره، وذلك بتحليل نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بإجراء إخطار المحكمة الدستورية للوقوف على النقاط الايجابية والنقائص التي تعتري الاخطار واقتراح الحلول من خلال النتائج والاقتراحات التي يتضمنها البحث.

ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث، يتضمن المبحث الأول مفهوم إجراء الاخطار من خلال تعريفه وخصائصه وأنواعه أما المبحث الثاني فيتضمن القيود الواردة على إجراء الاخطار لاسيما قيد المدة و قيد الجوازية وأيضا قيد حصر جهات الاخطار وغيرها من القيود أما المبحث الثالث والأخير فيتضمن الآثار التي تترتب على إخطار المحكمة الدستورية سواء تعلقت الآثار برفض الاخطار أو قبوله والفصل فيه.

المبحث الأول: مفهوم إجراء إخطار المحكمة الدستورية

نتطرق لتعريف الإخطار و نبين أهم خصائصه (المطلب الأول) ثم نتطرق للإخطار المباشر والإخطار غير المباشر باعتبارها أنواع للإخطار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف إجراء الإخطار وخصائصه

نتطرق في الفرع الأول لتعريف إجراء الإخطار ثم نبين في الفرع الثاني أهم الخصائص المميزة لإجراء الإخطار.

الفرع الأول: تعريف إجراء الإخطار

لم يعرف المؤسس الدستوري إجراء الإخطار، كما لم يورد المشرع أي تعريف يخص الإجراء، أما بخصوص التعريف الفقهي فتوجد العديد من التعريفات التي قيلت بشأن إجراء الاخطار، إلا أنها جاءت جميعها في ظل الرقابة على دستورية القوانين التي يتولاها المجلس الدستوري، ومن بين هذه التعريفات نعرض ما يلي:

يقصد بالإخطار " تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين(بن سالم، 2015، ص343)، ويعد من أهم الإجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين، واتباعا لتحديد

الجهة التي تتمتع بحق الاخطار، ويتحقق سمو الدستور واحترامه"(برازو، 2018، ص109). وهو أيضا" ذلك الاجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مطابقة النص للدستور"(شرمات، لجلط، 2018، ص391)، يعاب على التعريف الأول عدم اشتماله لجميع النصوص الخاضعة لإجراء الاخطار وجهات الاخطار أما الثاني فيقتصر على النص التشريعي والتنظيمي فقط.

ويقصد بالإخطار " طلب نتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الاخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، والجهات التي لها حق الاخطار"(بن حفاف، 2018، ص149). وهو أيضا" طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين"(مسراتي، 2000، ص9)(خروب، شربال، 2020، ص1236)، هذه التعريفات تكون أقرب إلى توضيح مفهوم الاخطار الذي هو إجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات تنتمي للسلطات الثلاث، يسمح الإجراء للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية خصوصا وظيفة الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الثاني: خصائص إجراء الإخطار

يتميز الاخطار بالعديد من الخصائص، يمكن إجمالها في ما يلي:

أولا/ محدودية إجراء الإخطار: يكون هذا الإجراء معهود إلى جهات معينة (شربال، خروب، 2017، ص293)، إذ كان في دستور 1996 قبل التعديل مقتصر على ثلاث جهات وهي رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، وأضيف إلى هذه الجهات في تعديل 2016 كل من الوزير الأول وعدد محدد من النواب واعضاء مجلس الأمة وأبقى تعديل 2020 على هذه الجهات .

ثانيا/ افراد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي: يعتبر الجهة الوحيدة المخول لها دستوريا حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة التي تنصب على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وأضيف لهما في تعديل 2020 الإخطار الوجوبي بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني.

ثالثا/ الطابع السياسي للإخطار: يرتبط موضوع الإخطار بمبدأ الفصل بين السلطات، وهو الرقابة على النصوص القانونية تشريعية كانت أو تنظيمية والتي تشترك فيها السلطات العمومية ممثلة في غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة (سعداوي، 2019، ص370).

رابعا/ استبعاد الاخطار المباشر للأفراد الطبيعيين والاشخاص المعنويين والاكفاء بالإخطار غير المباشر لهؤلاء الاشخاص: إذ لم ينص المؤسس الدستوري على حق الأفراد في رفع دعوى دستورية القوانين (الطعن بعدم الدستورية) أمام المحكمة الدستورية بواسطة دعوى أصلية، والتي تعد من أهم مقومات الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول بها في العديد من دول العالم (كوسة، 2018، ص170).

المطلب الثاني: أنواع الإخطار

ينقسم إجراء إخطار المحكمة الدستورية إلى إخطار مباشر وجوبي وجوازي وإخطار غير مباشر يكون دائما جوازيا.

الفرع الأول: الاخطار المباشر

ينقسم الاخطار المباشر إلى إخطار وجوبي يقوم به رئيس الجمهورية يخص بعض النصوص القانونية وإخطار جوازي تقوم به السلطات المنصوص عليها حصرا في الدستور ويخص بعض النصوص القانونية من تشريعات وتنظيمات ومعاهدات.

أولا/ الاخطار الوجوبي: يطلق عليه أيضا تسمية الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية (مسراتي، 2010، ص360) حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة

2020 على إجراء الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية دون سواء، وحدد المؤسس الدستوري مجالات الاخطار الوجوبي في ثلاث (03) حالات، وهي:

- رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 190 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور..."

- رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي في البرلمان للدستور حيث نصت على ذلك الفقرة السادسة من المادة 190 التي نصت على أنه: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة" وهي الفقرة الخامسة التي منحت الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية.

- رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 142 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر..."

لقد منح المؤسس الدستوري سلطة إخطار المحكمة الدستورية وجوبا لرئيس الجمهورية دون منحها لغيره، غير أنه يثور التساؤل حول إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحية للوزير الأول استنادا لنص المادة 93 فقرة 1 من الدستور التي تنص على "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضا من صلاحياته"، علما أن الفقرتين 2 و3 من نفس المادة واللتان حددتا حصرا الصلاحيات التي لا تقبل التفويض لم تدرج ضمنهما صلاحية إخطار المحكمة الدستورية.

إذن بمفهوم المخالفة لنص المادة 93 من التعديل الدستوري سنة 2020 يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في إخطار المحكمة الدستورية للوزير الأول أو رئيس

الحكومة، حسب الحالة، على أساس أن المادة المذكورة لم تمنع رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في إخطار المحكمة الدستورية، إلا أنه عمليا لم يفوض رئيس الجمهورية هذه الصلاحية.

يمارس هذا الإجراء من قبل رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 96 من التعديل الدستوري سنة 2020 التي منعت رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة من ممارسة بعض الصلاحيات التي تبقى حكر على رئيس الجمهورية المنتخب دون سواء وهذه الصلاحيات الحصرية ليس من ضمنها سلطة إخطار المحكمة الدستورية، إذ في حالة ثبوت عجز رئيس الجمهورية أو شغور منصب رئيس الجمهورية، فإنه يتولى رئاسة الدولة، رئيس دولة بالنيابة في الحالة الأولى ورئيس دولة في الحالة الثانية لمدة 45 يوما في الحالة الأولى و90 يوما في الحالة الثانية، وفي هذه الحالات يمارس رئيس الدولة سلطة إخطار المحكمة الدستورية الممنوح لرئيس الجمهورية سواء كان وجوبيا أو جوازيا.

إن الإخطار الوجوبي هو عبارة عن محطة من المحطات القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي أو النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان حتى يصل إلى الجريدة الرسمية، إذ يمر وجوبا على المحكمة الدستورية، إذ لا يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء أو استبداله بطريق أو إجراء آخر فهو في نظرنا خطوة يقوم بها رئيس الجمهورية بشكل إلزامي كلما استلم نص قانوني عضوي مما يقربه من الإجراء التلقائي (غربي، 2019، ص427).

قبل تعديل 2020 كانت الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم تثار حولها إشكالية نوع الرقابة ونوع الاخطار، إذ ذهب البعض إلى اعتبارها رقابة وجوبية سابقة، يكون الاخطار فيها وجوبيا (قبل دخولها حيز النفاذ) (مسراتي، 2001، ص13، 15)، إذ نصت المادة 111 من التعديل الدستوري سنة 2016 على: "ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما"، إذ نستنتج من نص المادة 111 خضوع الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة و السلم للرقابة السابقة الوجوبية، إلا أن التعديل

الدستوري سنة 2020 حسم الاشكال من خلال استبعاد فكرة الرقابة السابقة على دستورية الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم من خلال النص على: "يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما"، علما أن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية المعاهدات بموجب قرار وليس رأي بعد أن تتلقى إخطارا بشأنها من قبل الجهات التي حددها الدستور على سبيل الحصر، كما أن التماس لرئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية لا يمكن اعتباره اخطارا.

ثانيا/ الاخطار الجوازي (الإخطار الاختياري): إن ظاهر الإخطار الاختياري يتمشى مع فكرة مونتيسكيو التي مفادها "السلطة توقف السلطة" (بوالطين، 2014، ص ب) أو "أن السلطة قوة، وأنه لا يوقف القوة إلا القوة" (ص98) أي السلطة تحد وتوقف السلطة الأخرى التي تجاوزت حدودها حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على الاخطار الجوازي المباشر حيث استعمل عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية"، ونظم المؤسس الدستوري الاخطار الجوازي المباشر من خلال تحديد مجالاته، ثم تحديد الجهات التي تقوم به.

❖ **مجالات الاخطار الجوازي المباشر:** نصت المادة 190 على المجالات التي يجوز فيها الإخطار وهي:

- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات طبقا لنص الفقرة 02 المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020
- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العادية طبقا لنص الفقرة 02 المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020
- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات طبقا للفقرة 03 المادة 190 دون أن يميز المؤسس الدستوري بين التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 141 ف 1 والتنظيم الصادر عن

الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استنادا للمادة نفسها الفقرة 02 والمادة 112 مطتين 3 و 5.

نرى بأن المقصود بالتنظيمات المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية المستقلة عن القانون والمنصوص عليها في الفقرة 01 المادة 141 وليس المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول، إذ لم يطلق عليها المؤسس الدستوري تسمية تنظيم أو تنظيمات وإنما استعمل كلمة تنظيمات وتنظيم للدلالة على المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 141 ف1 حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على: "يُدرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة" ونصت المطة الثالثة من المادة 112 على: "يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات". ما يعني أن القوانين إما تكون صادرة عن البرلمان في إطار صلاحياته المحددة حصرا في الدستور أو صادرة عن رئيس الجمهورية في إطار السلطة التنظيمية المعبر عنها بالمجال التنظيمي، والتي تخص المجالات غير المخصصة للبرلمان.

غير أنه لا يمكن انكار السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حيث تعتبر المراسيم التنفيذية تنظيما ومن أمثلتها مراسيم توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة، غير أن السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ليست مستقلة عن القانون أو التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية. وهذا السبب الذي يمكن الاستدلال به لاستبعاد المراسيم التنفيذية من نطاق الرقابة على دستورية القوانين، إذ تكون هذه المراسيم خاضعة لرقابة القضاء الإداري خلال مواعيد الطعن القضائي المحددة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهي صلاحية جديدة نص عليها في الفقرة 04 المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق

القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و 3 أعلاه".

- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية حيث نصت الفقرة 01 من المادة 192 من التعديل الدستوري سنة 2020 على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية"
- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقا لنص المادة 192 فقرة 02 التي نصت على: "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها".

❖ الجهات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية

تتمثل الجهات المخول لها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية في:

- ✓ رئيس الجمهورية، ممثلا عن السلطة التنفيذية، وهو حق مخول له في جميع تعديلات دستور 1996 وحتى قبل صدور دستور 1996.
- ✓ الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ممثلا عن السلطة التنفيذية أيضا، إذ لم يمنح له المؤسس الدستوري هذا الحق، إلا في التعديل الدستوري سنة 2016 والتعديل الدستوري 2020، إذ تعد بمثابة إضافة موفقة من قبل المؤسس الدستوري على اعتباره أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات طبقا للمادتين 112 و 141 من الدستور وهو ما يكسبه خبرة في هذا المجال حيث برر المجلس الدستوري في رأي له بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه الإضافة بأنها تزيد من فعالية أداء مؤسسات الدولة (رأي رقم 16/01 ر ت د/ م د، 2016، ج ر رقم 06، 2016).
- ✓ رئيس مجلس الأمة، ممثلا عن السلطة التشريعية، وهو حق مخول له في دستور 1996 بجميع تعديلاته.

✓ رئيس المجلس الشعبي الوطني، ممثلا عن السلطة التشريعية، وهو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية التي تضمنت الرقابة على دستورية القوانين وتعديلاتها بدءا بدستور 1963 إلى غاية تعديل 2020 باستثناء دستور 1976.

✓ أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني، يمثلون السلطة التشريعية، إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة 2016، و كان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري هو خمسين (50) نائبا بينما خفض التعديل الدستوري 2020 هذا العدد إلى أربعين (40) نائبا.

✓ خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، يمثلون السلطة التشريعية أيضا، إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة 2016، وكان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري ثلاثين (30) عضوا بينما خفضه التعديل الدستوري 2020 إلى خمسة وعشرين (25) عضوا.

من خلال تمكين المؤسس الدستوري لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة من إخطار المحكمة الدستورية خصوصا تخفيض عدد النواب والأعضاء الموقعين على عريضة الاخطار يكون المؤسس الدستوري قد مكن حقيقة المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية استنادا إلى المطة 05 المادة 116 التي تنص على حقوق المعارضة البرلمانية ومنها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193، إذ تمارس هذا الحق من خلال تقديم إخطار للمحكمة الدستورية موقعا عليه من قبل أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

غير أن هذا الحق ليس محصور في المعارضة، إذ يمكن للأغلبية البرلمانية تقديم اخطار للمحكمة الدستورية عن طريق نوابها في المجلس الشعبي الوطني أو أعضائها في مجلس الأمة خصوصا إذا كانت الأغلبية البرلمانية لا تتوافق توجهاتها مع توجه رئيس الجمهورية.

إن النسب التي حددها المؤسس الدستوري لا تحقق المساواة بين الغرفتين بشأن الإخطار، إذ يشترط ما يقرب 09 % من إجمالي نواب المجلس الشعبي الوطني (8.65% نواب المجلس) أي يشترط توقيع ما يقارب 12 / 1 من النواب بينما في مجلس الأمة يشترط ما يقارب 18 % من إجمالي أعضاء المجلس (17.36 أعضاء مجلس الأمة) أي ما يقارب 6 / 1 أعضاء المجلس، إذ يشترط تقريبا الضعف من حيث النسبة. وعليه يتعين تخفيض هذا العدد مرة أخرى خصوصا في مجلس الأمة حتى تتمكن المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية بشكل فعلي.

إن الاخطار ليس امتيازاً ممنوحاً لجهات الإخطار المحددة في المادة 193 بل هو عبارة عن مرحلة من مراحل التشريع يمارس عندما يكون هناك نص قانوني غير دستوري، إذ لا يمكن قبل التعديل الدستوري سنة 2020 اللجوء لإجراء الإخطار في حالة الخلاف السياسي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بغرض عرقلة السلطة صاحبة الاخطار لعمل السلطة الأخرى (لوشن، 2012، ص266) أما في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 أصبح بإمكان جهات الاخطار اللجوء إلى المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

برر المجلس الدستوري في الرأي الذي أصدره بشأن مشروع التعديل الدستوري سنة 2016 بأن المواد المعدلة والمضافة والتي وسعت في جهات الاخطار "كفيلة بأن تساهم في تعزيز مكانة المجلس الدستوري ودوره في مسار بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية" ويرى أيضا في نفس الرأي بأن التعديلات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين "كفيلة بأن تعزز من مكانة المجلس الدستوري، ودوره في مسار بناء دولة القانون، وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية"، كما اعتبرها كفيلة بتدعيم دور المجلس الدستوري في رقابة القواعد القانونية الصادرة عن السلطات العمومية، كما أنه لم يتطرق المؤسس الدستوري في التعديل

الدستوري سنة 2020 لتعدد الإخطارات بشأن النص الواحد، إذ يتعين في مثل هذه الحالة ضم المحكمة الدستورية الإخطارات والفصل فيها بقرار واحد (غربي، 2020، ص32).

الفرع الثاني: الإخطار غير المباشر (آلية الدفع بعدم الدستورية)

نص المؤسس الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية، غير أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في قمة هرم القضاء العادي وأيضاً قمة هرم القضاء الإداري، إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على الاحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، إذ بمفهوم المخالفة لا يحق لجميع الجهات القضائية الأخرى المنتمية للنظام القضائي العادي وحتى الإداري ممارسة الإخطار عن طريق الاحالة، ويمتد المنع لمحكمة التنازع أيضاً. وعليه إذا أخطرت المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية أو المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية للاستئناف أو محكمة التنازع، فإنها ترفض هذا الإخطار من حيث الشكل لعدم دستوريته، فهو لا يتطابق مع نص المادة 195 من التعديل الدستوري سنة 2020.

يعتبر الإخطار بناء على إحالة الممنوح بموجب المادة 195 للمحكمة العليا ومجلس الدولة إخطار اختياري تتحرك بموجبه رقابة الدستورية البعدية بخصوص القوانين والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية دون النصوص الأخرى وأيضاً دون النصوص التشريعية والتنظيمية التي لم تنشر.

لقد وفق المؤسس الدستوري في منح السلطة القضائية حق إخطار المحكمة الدستورية، إذ سد بهذا الإجراء الطريق أمام تماطل السلطتين التشريعية والتنفيذية في تحريك الرقابة على القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور والتي تمس حقوق وحريات المحمية دستورياً (غربي، 2019، ص429).

برر المجلس الدستوري هذا التوسع في الإخطار بناء على الاحالة بأنه إجراء يمنح الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري، وبالتالي يعتبر إضافة نوعية في حماية الحقوق والحريات التي كرسها وكفلها الدستور. لذا فإن نجاح هذا الإجراء أو فشله هو مرهون

بمدى وجود دفاع قوى أثناء النزاع المعروض أمام القضاء العادي أو الإداري من عدمه (غربي، 2019، ص430).

المبحث الثاني: القيود الواردة على إجراء إخطار المحكمة الدستورية

رغم توسيع المؤسس الدستوري في تعديل 2016 من جهات الاخطار وتدعيمها في تعديل 2020 بتخفيض عدد النواب واعضاء مجلس الامة بما يمكن المعارضة من ممارسته، إلا أن ممارسة هذا الإجراء تحكمه جملة من القيود الموضوعية والإجرائية تتمثل في:

المطلب الأول: قيد المدة في إخطار المحكمة الدستورية

لم يحدد المؤسس الدستوري بخصوص القوانين والمعاهدات آجالاً للإخطار وإنما نص في المادة 190 ف 2 على أنه يتم الاخطار بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين العادية قبل إصدارها، وعليه فإن القوانين تخضع للإخطار الجوازي خلال الفترة الممتدة بين المصادقة عليها من قبل البرلمان وإصدارها، إذ تنص المادة 148 من التعديل الدستوري سنة 2020 على آجال إصدار القانون وهي ثلاثين (30) يوماً تحسب من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص. وعليه فإن الاخطار الجوازي بشأن دستورية القانون العادي تكون خلال هذه المدة، فإذا صدر النص في الجريدة الرسمية فقدت الجهات المخول لها صلاحية الاخطار لهذه الصلاحية. أما بخصوص التنظيم فقد حدد المؤسس الدستوري في المادة 190 فقرة 03 أجلاً لإجراء الاخطار وهو الشهر الموالي لنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، إذ لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بخصوص التنظيم الذي لم يصدر في الجريدة الرسمية، كما لا يمكن إخطارها بخصوص التنظيمات التي مر شهر على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

بخصوص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فإن الاخطار بشأنها يكون خلال المدة نفسها التي يتم خلالها إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية القانون أو التنظيم، إذ تخطر المحكمة الدستورية بشأن توافق القانون العادي مع المعاهدات قبل

إصدار القانون في الجريدة الرسمية، فإذا صدر القانون سقط حق الجهات المخول لها صلاحية الإخطار في تحريك رقابة توافق القوانين مع المعاهدات، كما تخطر المحكمة الدستورية بشأن توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال شهر من تاريخ نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر أو لم يتم نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية لا يمكن تحريك رقابة التوافق بشأنها. أما بخصوص الأوامر فلم يحدد المؤسس الدستوري أجلا لإخطار المحكمة الدستورية بشأنها، إذ لم يحدد نقطة البداية والنهاية لإجراء الإخطار، إلا أنه يتعين أن تخطر المحكمة الدستورية بشأن الأوامر قبل عرضها على البرلمان، كما لم تبين المادة 142 نوع الرقابة هل هي سابقة قبل صدور الأمر في الجريدة الرسمية أم لاحقة بعد صدوره حيث نصت الفقرة 02 من المادة 142 على: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر...".

بخصوص الرقابة الوجوبية المتعلقة بمطابقة القانون العضوي للدستور ومطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، فإن نص المادة 190 حددت في الفقرتين الخامسة والسادسة نقطة البداية التي يبدأ منها سريان ميعاد الإخطار وهو بعد مصادقة البرلمان على القوانين العضوية أو بعد مصادقة الغرفة على نظامها الداخلي، إلا أن الفقرتين المذكورتين اعلاه لم تحددتا النقطة التي ينتهي بها أجل الإخطار الوجوبي، والذي ينبغي أن يتقيد بمدة ثلاثين (30) يوما التي يصدر خلالها رئيس الجمهورية القوانين في الجريدة الرسمية، وما يؤيد ذلك نص المادة 140 الفقرة الأخيرة التي نصت على خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة قبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد حدد بداية سريان الإخطار وهو بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان ونقطة النهاية وهي إصداره في الجريدة الرسمية، إذ يتوقف إصداره على قرار المحكمة الدستورية.

قد تكون الفترة الإجمالية الممنوحة لرئيس الجمهورية لإخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة تفوق ثلاثين (30) يوما لأن حساب الآجال يكون ابتداء من تاريخ مصادقة البرلمان على النص وليس من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية للنص، إلا أنه من الناحية العملية تقدم رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية أو

النظام الداخلي لغرفة من غرفتي البرلمان في آجال قصيرة، إذ بالعودة لتاريخ المصادقة على النص من قبل مجلس الأمة وتاريخ إيداع رئيس الجمهورية عريضة الاخطار لاحظنا أن المدة تقل عن ثلاثين (30) يوما.

بخصوص الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإنه لم تحدد المادة 195 الآجال التي يتم خلالها إخطار المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة وإنما ترك المؤسس الدستوري مسألة تنظيم هذا الدفع للقانون العضوي بناء على نص المادة 196 التي نصت على أنه "يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية".

المطلب الثاني: قيد حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية

تتوقف الرقابة على دستورية القوانين على إجراء الإخطار، إذ لم يمنح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة التحرك التلقائي لفرض الرقابة على النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المعاهدة والاتفاقيات المخالفة للدستور، وذلك حتى لا تتحول المحكمة الدستورية إلى سلطة فوق جميع السلطات الدستورية أو تصبح خصما لهذه السلطات، رغم أن هناك من يفضل منحها سلطة الاخطار الذاتي أو التلقائي (تريعة، 2012، ص166).

لقد حصر المؤسس الدستوري جهات إخطار المحكمة الدستورية في السلطات الثلاث دون أن يوسع هذا الإجراء إلى خارج هذه السلطات، إذ منح حق الإخطار الوجوبي بشأن مطابقة القانون العضوي والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان ودستورية بعض الأوامر، لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، وهو اختصاص حصري له، إذ لم يشرك المؤسس الدستوري أي جهة أخرى في ممارسة الإخطار الوجوبي، وعليه لا يمكن للجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مباشرة الاخطار الوجوبي.

إن حصر المؤسس الدستوري لإجراء الإخطار الوجوبي في رئيس الجمهورية لا يؤثر على دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص القانونية الخاضعة لرقابة المطابقة وحتى رقابة الدستورية المتعلقة بالأوامر لأن الإخطار في مثل هذه الحالات يتم بشكل آلي من طرف رئيس الجمهورية الذي يكون ملزما بتمرير النص على المحكمة الدستورية قبل إصداره في الجريدة الرسمية، وذلك لكون المحكمة الدستورية مختصة برقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان قبل دخولها حيز التنفيذ وأضاف لها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إذ ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأنها. أما بخصوص الإخطار الجوازي فقد قام المؤسس الدستوري بحصر جهات الإخطار في السلطات الثلاث من خلال نص المادتين 193 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ يشكل الإخطار الجوازي قيда على رقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية ما يقلل من فعالية هذه الرقابة خصوصا أن المؤسس الدستوري لم ينص على آلية تلزم جهات الإخطار بتنفيذ الإجراء، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح سلطة تقديرية لهذه الجهات في إخطار المحكمة الدستورية.

بالعودة لنص المادة 193 فإن جهات الإخطار الجوازي تتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أربعين (40) نائبا، خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، كما قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 بحصر إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة في جهتين قضائيتين فقط هما المحكمة العليا ومجلس الدولة مستبعدا باقي الجهات القضائية الأخرى واستبعد أيضا الجهات الممنوح لها حق الإخطار الجوازي التي حددتها المادة 193 على سبيل الحصر من الاخطار بالدفع بعدم الدستورية.

المطلب الثالث: قيد جوازية اخطار المحكمة الدستورية

تضمن الدستور في المادتين 193 و 195 النص على جوازية إجراء الإخطار الذي تتقدم به الجهات المحددة في المادتين والمتعلق بالرقابة على دستورية القوانين العادية والتنظيمات وأيضاً المعاهدات، إذ يتوقف الأمر على إرادة الجهات المحددة حصراً في المادتين المذكورتين، وإن كان ظاهر الفقرة الأولى من المادة 193 يوحي بأن إجراء الإخطار الذي يقوم به رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ليس جوازياً، وذلك من خلال مصطلح "يخطر"، إذ لم يسبقه المؤسس الدستوري بعبارة "يجوز" أو "يمكن" للدلالة على الجوازية خلافاً للفقرة الثانية من نفس المادة ونص المادة 195 أين استعمل المؤسس الدستوري عبارة "يمكن إخطارها" في الفقرة الثانية المادة 193 وعبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية" في المادة 195، غير أن المؤسس الدستوري في المادة 148 فقرة 02 من التعديل الدستوري سنة 2020 المتعلقة بإصدار رئيس الجمهورية للقوانين خلال أجل ثلاثين (30) يوماً نصت على جوازية الإخطار الممنوح للجهات المحددة في المادة حيث تنص على أنه: "غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 أدناه".

إن جوازية الإخطار يعتبر أكبر قيد يعرقل ويقلل من فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات المخالفة للدستور، وذلك إذا التزمت الجهات المحددة في المادة 193 الصمت تجاه هذه النصوص المخالفة للدستور. **المطلب الرابع: قيود الواردة على إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة**

إن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة هو إخطار جوازي، مقيد بعدة قيود وضوابط نص عليها المؤسس

الدستوري في المادة 195 وأيضا المشرع في القانون العضوي رقم 18-16، إذ تتمثل أهم القيود في:

1- تقتصر رقابة الدفع بعدم الدستورية على إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات القضائية دون باقي السلطات الأخرى التي استبعدتها المؤسس الدستوري، كما تقتصر على الرقابة على دستورية القوانين اللاحقة لصدور القوانين والتنظيمات دون الرقابة السابقة، علما أنه تستبعد المعاهدات من رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية

ربط المؤسس الدستوري بين إخطار المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة عن طريق الإحالة والدفع بعدم الدستورية، وعليه في حال عدم وجود نزاع معروض أمام الجهات القضائية أو في حال وجود نزاع ولم يدفع أحد الخصوم في النزاع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع فلا يمكن للمحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع للمحكمة الدستورية، فلا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل القاضي لعدم تعلقه بالنظام العام(المادة 04 القانون العضوي 18-16، ج ر رقم 54 ، 2018)

2- يتعين أن يتم الطعن في دستورية النص التشريعي أو التنظيمي من طرف الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية، إذ لا يتم الطعن ضد النص التشريعي أو التنظيمي بواسطة دعوى أصلية يتم رفعها أمام الجهات القضائية أو أمام المحكمة الدستورية، لذا فإن الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع غير مخول لها صلاحية التصريح بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق على النزاع المعروض عليها وإنما يتعين عليها أن تمتنع عن تطبيقه وإحالة المسألة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب نوع الجهة القضائية، إلا أنه يمكن رفض الدفع من قبل هذه الجهات التي قدم أمامها، وهنا لا يمكن الطعن في قرار رفض ارسال الدفع إلا من خلال الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، كما أن الطعن يتعين أن يقدم بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 18-16.

3- يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة، فإذا تخلف هذا الشرط، فإن الدفع بعدم الدستورية يقع تحت طائلة عدم القبول طبقا لنص المادة 06 من القانون العضوي رقم 18-16.

4- يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه بعدم الدستورية هو نص حاسم في حل النزاع القضائي أي يتوقف عليه مآل النزاع، كما أنه يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي ينتهك الحقوق والحريات التي يكرسها ويحميها الدستور، لذا فإن النص التشريعي أو التنظيمي الذي لا يكون في نظر المحكمة العليا أو مجلس الدولة حاسما في حل النزاع القضائي أو النص قد تم استبعاده في حل النزاع أو كان نصا تشريعيا أو تنظيميا لا يتصل بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور الجزائري، فإن هذه الجهات القضائية لا يمكنها إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذا النص بناء على إحالة.

5- يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية من قبل الجهات القضائية المقدم أمامها أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه يتوقف عليه مآل النزاع أو يشكل أساس المتابعة، وألا يكون قد سبق التصريح بمطابقته أو دستوريته باستثناء حالة تغير الظروف، كما أنه يتعين أن يتسم الدفع المثار بالجدية طبقا للمادة 08 من القانون العضوي رقم 18-16.

إن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعد الدستورية بناء على إحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة هو سلطة مقيدة وليست مطلقة تمارسها الجهات القضائية المحددة كما تنشاء، كما أن المؤسس الدستوري لم يجعله أمرا وجوبيا وإنما هو إخطار جوازي لكونه جاء بصيغة الاختيار وليس الوجوب فنصت المادة 195 الفقرة 01 على "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة..."

المبحث الثالث: مآل الإخطار المقدم للمحكمة الدستورية

يترتب على إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المحددة في المادتين 193 و 195 بخصوص الاخطار الجوازي والإخطار الوجوبي المنصوص عليه في المادتين 141 و 190 من التعديل الدستوري سنة 2020 قيام المحكمة الدستورية بالنظر في الإخطار من حيث الشكل ثم دراسة موضوع الإخطار والفصل فيه بقرار نهائي لا يقبل أي طعن لأنه ملزم لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، إذ يتضمن القرار إما الحكم بمطابقة أو دستورية النص محل الاخطار أو الحكم بعدم دستوريته أو عدم مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة المرفوعة أمام المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: دراسة موضوع الإخطار

نظرا لعدم تنصيب المحكمة الدستورية وفي ظل عدم وجود النظام المحدد لقواعد عملها، يمكن الاستعانة بدراسة موضوع الاخطار من قبل المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري سنة 2020، إذ بمجرد تسجيل الإخطار أو قرار الاحالة بأمانة المجلس الدستوري تبدأ مرحلة دراسة محتوى وموضوع الاخطار وحساب مواعيد الفصل فيه حيث يكلف رئيس المجلس الدستوري عضوا أو أكثر بمهمة التحقيق في موضوع الإخطار بغرض تحضير مشروع الرأي أو القرار الذي يصدر لاحقا عن المجلس الدستوري، كما يقوم المقرر بتحضير تقرير عن الملف المحقق فيه خلال مدة زمنية يحددها رئيس المجلس لا تتعدى الآجال الممنوحة للهيئة للفصل في الإخطار مع منحه صلاحيات واسعة أثناء التحقيق كجمع الوثائق والاستعانة بالخبراء، وبعد انتهاء العضو المقرر من مهمة التحقيق في الملف وتحضير مشروع القرار أو الرأي والتقرير، يقدم نسخة عن هذه الاعمال المنجزة لرئيس المجلس الدستوري و لكل عضو بالمجلس، وذلك حتى يتسنى لرئيس المجلس الدستوري استدعاء الاعضاء للجلسة التي يتقرر فيها الحكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور أو عدم دستورية أو مطابقة النص للدستور، إذ يتعين حضور تسعة (09) أعضاء على الأقل لصحة المداولات(المواد من 35 إلى 47 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، ج ر رقم 42 ، 2019)

قيد المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بضرورة الفصل في الإخطار خلال الآجال التي حددها في المواد 141 و 194 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار الوجوبي بشأن الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها، إلا أنها آجال قصيرة قد تعيق عمل المحكمة الدستورية خصوصا إذا تلقت أكثر من أمر في وقت واحد أو بسبب تعقيد الموضوع الذي يعالجه الأمر موضوع الإخطار، أما بخصوص القوانين العضوية و العادية والمعاهدات والتنظيمات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فتفصل المحكمة الدستورية فيهم بقرار خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، غير أنه قد يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية حتى لو كان الإخطار صادر عن جهة غير رئيس الجمهورية، وذلك إذا كان هناك ظرف طارئ يستدعي الاستعجال في إصدار قرار المحكمة الدستورية، غير أن هذا الاجراء يشكل قيда على عمل المحكمة الدستورية.

بخصوص الدفع بعدم الدستورية تصدر المحكمة الدستورية قرارها خلال أربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة اقصاها أربعة (04) اشهر أي يمكن أن تكون مدة التأجيل أقل من أربعة (04) أشهر، غير أنها لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر، ويكون التمديد بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية يتم تبليغه للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الجهة التي قدمت الإخطار بناء على إحالة.

المطلب الثاني: قرار المحكمة الدستورية بشأن الإخطار

تتناول المحكمة الدستورية بشأن الإخطار والنص موضوع الإخطار خلال الآجال التي حددها المؤسس الدستوري والتي اشرنا إليها سابقا ثم تصدر قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الاصوات أي الاغلبية البسيطة أما القرارات التي تتخذها بخصوص القوانين العضوية فيتعين أن تصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء وليس الاعضاء الحاضرين طبقا للفقرة 2 المادة 197، إذ يتضمن إما رفض الإخطار شكلا أو رفض مضمون الإخطار والحكم بدستورية النص أو مطابقته للدستور

وقد يتضمن قرار المحكمة الدستورية عدم دستورية النص موضوع الإخطار أو عدم مطابقته للدستور.

الفرع الأول: رفض الإخطار شكلا

إذا تلقت المحكمة الدستورية إخطار من جهة غير محددة في الدستور أو أخطرت المحكمة الدستورية جهة من الجهات المحددة في المادة 193 بشأن القوانين العضوية مثلا أو النظام الداخلي لغرفة من غرفتي البرلمان، فإن الإخطار يكون مرفوضا من حيث الشكل لتقديمه من جهة غير مختصة، كما يرفض الإخطار من حيث الشكل إذا تم تقديمه خارج الآجال التي حددها الدستور، إذ يترتب على هذه الحالات عدم نظر المحكمة الدستورية في دستورية النص محل الإخطار وإنما تصدر قرارها برفض الإخطار شكلا لمخالفته للدستور ما يعني ترتيب النص لآثاره، إلا أن هذا الرفض لا يحول دون إخطار المحكمة من جديد بخصوص الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي إذا توفرت شروطها وضوابطها.

الفرع الثاني: الحكم بدستورية أو مطابقة النص

بعد دراسة المحكمة الدستورية لموضوع الإخطار والتداول بشأنه ضمن الآجال المحددة في الدستور، تصدر المحكمة الدستورية قرارها، فإذا تبين لها أن النص محل الرقابة سواء كان قانون أو عضوي أو عادي أو نظام داخلي لغرفة في البرلمان أو تنظيم أو أمر أو معاهدة قد احترام الدستور أو مطابق للدستور، فإنه تقضي بدستورية النص أو مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة المعروضة عليها، ويمتد ذلك أيضا لرقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، كما تصدر أيضا قرار بدستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي أخطرت بشأنه من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا تبين لها أنه لا يخالف الدستور.

يترتب على هذه الحالة ما يلي:

- عرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لها للموافقة عليها أو رفضها.

- التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها وعدم مخالفتها للدستور
- إصدار القانون العادي أو القانون العضوي محل الاخطار والذي قضت المحكمة الدستورية بدستوريته أو مطابقته للدستور، حسب الحالة، وبالتالي ينتج النص آثاره، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية هذه القوانين ما لم تتغير الظروف.
- استمرار آثار الأوامر أو التنظيمات التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية هذه التنظيمات ما لم تتغير الظروف.
- تتمكن غرفة البرلمان المعنية من العمل بالنظام الداخلي الذي قضت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور.
- استمرار آثار النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية بعد صدور قرار المحكمة الدستورية المتضمن دستورية النص التشريعي أو التنظيمي.

الفرع الثالث: الحكم بعدم دستورية أو مطابقة النص

- إذا تبين للمحكمة الدستورية من خلال دراسة ملف الاخطار المقدم أمامها أن النص موضوع الرقابة مخالف للدستور أو غير مطابق للدستور، فإنها تقضي بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة التي تنظر فيها، إذ بالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري سنة 2020 فإن الآثار التي تترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور، تتمثل في ما يلي:
- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق، عدم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم له.
 - يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أو عدم مطابقة قانون عادي أو قانون عضوي امتناع رئيس الجمهورية عن إصداره في الجريدة الرسمية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم لرئيس الجمهورية.
 - يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إلغاء

المحكمة الدستورية للأمر، وعليه يفقد جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية فلا يتم عرضه على غرفتي البرلمان في أول دورة لها، إلا أن آثاره السابقة لقرار المحكمة الدستورية تبقى قائمة حماية للحقوق المكتسبة.

- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية التنظيمات إلغاء المحكمة الدستورية للتنظيم، إذ يفقد النص التنظيمي جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، إلا أن آثاره السابقة لقرار المحكمة الدستورية تبقى قائمة حماية للحقوق المكتسبة.

- لم تنص المادة 198 على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، إلا أننا نرى بأن المحكمة الدستورية تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم الذي لا يتوافق مع المعاهدة فيفقد النص أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية مع بقاء آثاره السابقة صحيحة.

- لم تنص المادة 198 على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، إذ يحول قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النظام الداخلي، للدستور، دون العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية.

- بخصوص قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يترتب عليه فقدان النص التشريعي أو التنظيمي لأثره ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها المتضمن عدم دستورية النص، إذ يمكن أن يكون التاريخ متزامن وتاريخ قرار المحكمة أو سابق له كأن يكون تاريخ رفع النزاع أمام الجهة القضائية أو أي تاريخ تراه المحكمة الدستورية مناسباً يضمن حماية للحقوق والحريات ولاسيما الحقوق المكتسبة.

المطلب الثالث: رأي المحكمة الدستورية بشأن الإخطار

إذا كانت المحكمة الدستورية ملزمة بإصدار قرار بخصوص الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة، إلا أنها تصدر بشأن الإخطار المتعلق بالخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية أو الإخطار المتعلق بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، رأياً، لم يحدد المؤسس الدستوري قوته والزاميته، إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة 198 على

إلزامية قرارات المحكمة الدستورية دون النص على آرائها. كما أنه لم يحدد المؤسس الدستوري المدة التي تصدر فيها المحكمة الدستورية رأيها بشأن الخلافات أو تفسير أحكام الدستور ولم يبين أيضا إجراءات إصدار الرأي خصوصا النسبة التي تصوت بها المحكمة الدستورية أثناء الفصل في هذه المسائل وعليه تبقى هذه الإجراءات وأخرى متوقفة على صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

الخاتمة

إن المحكمة الدستورية مقيدة بإجراء الاخطار، إذ لا يمكن أن تمارس مهامها دون إخطارها من قبل الجهات التي حددها الدستور، وينقسم إخطار المحكمة الدستورية إلى إخطار وجوبي وإخطار جوازي، كما ينقسم من زاوية أخرى إلى إخطار مباشر وإخطار غير مباشر، إلا أن الاخطار ولاسيما الجوازي مقيد بعدة قيود تحد من فعالية دور المحكمة الدستورية خصوصا الدور الرقابي لها، وبذلك لا تضمن المحكمة الدستورية حماية كافية للدستور والحريات والحقوق التي يضمنها الدستور، خلافا للإخطار الوجوبي، إذ يشكل قيد المدة مثلا تقليلا من فعالية دور الاخطار في تحريك الرقابة على دستورية القوانين ما ينعكس سلبا على فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين.

كما أن المؤسس الدستوري لم يبين الآثار المترتبة على رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور وأيضا رقابة التوافق بين القوانين أو التنظيمات والمعاهدات، وهذا يؤثر سلبا على دور المحكمة الدستورية في المجال الرقابي. أما بخصوص إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات بين السلطات الدستورية وأيضا إخطارها بشأن تفسير أحكام الدستور، فإن المؤسس الدستوري لم ينص على قوة والإلزامية الرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية بالنسبة للسلطات العمومية خلافا للقرارات التي اعتبرها المؤسس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات في الدولة ولا تقبل أي طعن، إذ يساهم سكوت المؤسس الدستوري في إضعاف دور المحكمة الدستورية في حل

الخلافات بين السلطات الدستورية كما يضعف موقفها من أحكام الدستور أثناء تفسيره بناء على طلب من السلطات العمومية المخول لها حق الاخطار.

لذا فإننا نقترح ما يلي:

- توسيع إجراء الاخطار إلى جهات أخرى خارج السلطات الثلاث، إذ نقترح توسيعه إلى المجلس الوطني لحقوق الانسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرصد الوطني للمجتمع المدني، الجمعيات والنقابات بخصوص النصوص القانونية والتنظيمية التي تخضع لها أو تحكم نشاطها، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ضرورة السماح للجهات القضائية الاخرى بإخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة وعدم الاكتفاء بالمحكمة العليا ومجلس الدولة فقط، وذلك ربحا للوقت واختصار الاجراءات مع ضرورة تسبيب قرار الإحالة، إذ نرى بأن إشراك كل الجهات القضائية في الاحالة يساهم في الحفاظ على مشروعية النصوص القانونية بالمقارنة مع نصوص الدستور خصوصا أن الجهات القضائية هي تملك من الخبرة القانونية ما يمكنها من اكتشاف النصوص المخالفة للدستور.
- يتعين فتح مجال اخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية إلى فترة ما بعد إصدارها وتحديد مدة معقولة يحددها الدستور كأن تكون ثلاثة أشهر مع ضرورة تمديد مدة الشهر الممنوحة لجهات الاخطار بشأن التنظيمات إلى المدة نفسها التي تمنح للقانون وذلك حتى تتمكن الجهات المعنية من تحضير ملف الاخطار وتقاديا لأي تسرع من قبل رئيس الجمهورية في إصدار القانون وتقويت فرصة إخطار المحكمة الدستورية بشأنه.
- يتعين إعادة النظر في آجال فصل المحكمة الدستورية في الاخطار، إذ لا تكفي مدة عشرة (10) أيام للفصل في الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية، كما لا تكفي مدة ثلاثين (30) يوما للفصل في باقي النصوص المخطرة بشأنها خصوصا إذا تألفت المحكمة الدستورية دفعة واحدة عدة نصوص أو كانت النصوص بها تعقيدات تحتاج إلى وقت أطول لدراستها، إذ نرى من الافضل النص على مدة تصل إلى ستين (60)

يوما أو على الأقل الإبقاء على مدة ثلاثين (30) يوما وجعلها قابلة للتمديد مرة واحدة مثل الدفع بعدم الدستورية الذي يفصل فيه في أربعة أشهر (04) قابلة للتمديد مرة واحدة.

- يتعين إعادة النظر في المادة 198 من الدستور من خلال ضبط الآثار المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية لتشمل جميع النصوص الخاضعة للرقابة وجميع أنواع الرقابة، بالإضافة إلى ضرورة النص على إلزامية الآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية بشأن الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير أحكام الدستور حتى لا تبقى أي شكوك حول إلزاميتها.

توثيق الهوامش والمراجع:

المؤلفات:

- ثابت عادل، (2007)، النظم السياسية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية مصر.

الأطروحات:

- بن سالم جمال، (2015)، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- بوسالم دنيا، (2007)، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير قانون إداري ومؤسسات دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر.
- بوالطين حسين، (2014)، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة ماجستير فرع المؤسسات الإدارية والسياسية كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر.
- تريعة نواره، (2012)، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

- لوثن دلال، (2012)، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر.
- مسراتي سليمة، (2001)، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر.
- مسراتي سليمة، (2010)، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.

المقالات:

- برازو وهيبة، (2018)، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، عدد 1، ص106-122.
- بن حفاف سارة، شنوف العيد، (2018)، آلية الاخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 11، عدد 03، ص148-163.
- خروب رضا، شربال عبد القادر، (2020)، حدود إخطار المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 07، عدد 01، ص1233-1253.
- سعوداوي صديق، (2019)، السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور 2016، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، ص356-386.
- شربال عبد القادر، خروب رضا، (2017)، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، المجلد 4، العدد 1، ص285-296.

- شرمات سيد علي، لجلط فواز، (2018)، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، ص 389-403.
- غربي أحسن، (2019)، دور الاخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 3، ص 424-447.
- غربي أحسن، (2020)، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 13، العدد 04، ص 32-43.
- كوسة عمار، (2018)، آلية اخطار المجلس الدستوري في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 15، عدد 02، ص 167-180.

النصوص القانونية

- مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- القانون العضوي 18-16، مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو سنة 2019.

آراء المجلس الدستوري

- رأي رقم 16/01 ر ت د/ م د مؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 03 فبراير سنة 2016.